٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

ق ١١ / د ١

دولة الكويت
مجلس الأمة

State of Kuwait
National Assembly

الرقم : .....

التاريخ : ١٩ / ٧ / ٢٠٠٦

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة .. وبعد ،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (٤٣) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ،

مع خالص التحية ،،

مقدمو الاقتراح

عادل عبدالعزيز الصرعاوي

د. حسن عبدالله جوهر

د. ناصر جاسم الصانع

د. فيصل علي المسلم

أحمد عبدالعزيز السعدون

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية لقانونيه
ويدرس مع الجدول أعمال الجلسة القادمة

١٩ / ٧ / ٢٠٠٦

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
مجلس الأمة

State of Kuwait
National Assembly

الاقتراح بقانون
بتعديل المادة (٤٣) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣
في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون التالي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(مـــادة أولي)

يعدل البند ثالثاً ، والبند تاسعاً من الفقرة الأولي من المادة (٤٣) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ ـ المشار ـ إليه على النحو التالي :

ثالثاً : لجنة الشئون المالية والاقتصادية وعدد أعضائها (سبعة) ويدخل في اختصاصها الجانب المالي والاقتصادي من أعمال الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات العامة وما يتعلق بشئون وزارة المالية ووزارة التجارة والصناعة وديوان الخدمة المدنية وديوان المحاسبة والمجلس الأعلى للتخطيط وبنك التسليف والادخار وبنك الكويت المركزي والمؤسسات العامة ذات الطابع المالي والاقتصادي وشركات القطاع العام .

تاسعاً : لجنة الخطة والموازنة وعدد أعضائها (سبعة) ويدخل في اختصاصها الأمور المتعلقة بالميزانيات والحسابات الختامية والاعتمادات الإضافية والنقل بين الأبواب لوزارات الدولة وإداراتها الحكومية والجهات المستقلة والملحقة ومناقشة تقارير ديوان المحاسبة عن الأمور سالفة الذكر وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(مـــادة ثانية)

" يعمل بهذا القانون بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية "

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
مجلس الأمة

State of Kuwait
National Assembly

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة (٤٣) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣
في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

تشير المادة (٤٣) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة البند ثالثاً إلى اختصاصات لجنة الشئون المالية والاقتصادية ، والمادة تاسعاً إلى اختصاصات لجنة الميزانيات والحساب الختامي .

وأتضح أثناء الفصول التشريعية السابقة وجود إرتباط وثيق بين خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والميزانية العامة للدولة ، حيث تعتبر الخطة منطلقاً أساسياً وتعطي التوجهات والتقديرات الكلية للميزانية العامة للدولة ، وتعتبر الميزانية العامة للدولة الأداة التنفيذية لخطة التنمية .

ومن الضروري أن تكون الخطة والميزانية في لجنة واحدة للترابط القوى بينهما وأيضاً لأسباب قانونية يتضمنها القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد أعداد الميزانيات والحسابات الختامية وخاصة المادة (٤) والتي تنص على :

" تشكل بقرار من وزير المالية لجنة عليا للميزانيات برئاسته لمناقشة وتحديد الإطار العام لمشروع الميزانية على أن يمثل فيها ديوان الموظفين ووزارة التخطيط بالاتفاق مع الوزير المختص "

كذلك تركز المذكرة الإيضاحية للميزانية العامة للدولة ، والبيان المالي على الترابط الوثيق بين الخطة والميزانية .

وتنص المادة (٣) من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٦ في شأن التخطيط الاقتصادي والاجتماعي على :

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
مجلس الأمة

State of Kuwait
National Assembly

" يراعى في إعداد الميزانية العامة للدولة أو تعديل الاعتمادات الواردة فيها الالتزام بأهداف الخطة السنوية ، ولا يجوز الارتباط أو تمويل أية مشروعات تتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية بالمخالفة لذلك ، أو بما يخرج عن نطاق مشروعات الخطة ، ما لم يستدع تعديل الخطة وبالتالي تعديل مكونات برامجها الزمنية " .

كما تنص المادة (٩) على ما يلي : " يعرض مشروع الخطة السنوية بعد اقراره من المجلس الأعلى للتخطيط مع مشروع الميزانية العامة للدولة على مجلس الوزراء لاعتماده تمهيداً لإحالته إلى مجلس الأمة قبل بداية السنة المالية بشهرين على الأقل وتصدر بقانون ".

وأيضاً يوجد أسباب موضوعية تربط الخطة والموازنة العامة للدولة ، حيث تعتبر الميزانية العامة للدولة أحد المكونات الرئيسة في الخطة ، وتقوم وزارة التخطيط بإعداد الباب الرابع في الميزانية(للمشاريع الإنشائية والصيانة والاستملاكات العامة) ، وهناك صلة وثيقة بين التخطيط والميزانية في تحديد الإنفاق الجاري الذي يتضمن الباب الأول (للمرتبات) والباب الثاني (للمستلزمات السلعية والخدمات) والباب الخامس (للمصروفات المختلفة والمدفوعات التحويلية) ، وتحديد الإنفاق الاستثماري والذي يتضمن الباب الثالث (وسائل النقل والمعدات والتجهيزات) والباب الرابع للمشاريع (الإنشائية والصيانة والاستملاكات العامة) .

وكذلك يجب التنسيق بين الخطة والموازنة لوجود تداخل موضوعي بين عمليات إعداد الخطة والموازنة ، وكذلك في عمليات التنفيذ والرقابة حيث تكمل تقارير متابعة الخطة الحسابات الختامية للميزانيات وبذلك تكتمل الصورة أمام مجلس الأمة ويسهل تقييم الأداء الحكومي على أسس موضوعية .

لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون بإضافة الاختصاصات الواردة بقانون التخطيط الاقتصادي والاجتماعي إلى لجنة الميزانيات والحساب الختامي مع تسميتها لجنة الخط والموازنة .